

قرار جبائي

يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية بلدية أزيلال

قرار رقم 05 بتاريخ 31 أكتوبر 2012

القرار الجماعي

رئيس المجلس الحضري لأزيلال ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتميمه .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-09-02 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق لـ 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها .
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 195-1-07-01 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 187-1-89-01 بتاريخ 21 ربى الثاني 1410 الموافق لـ 21 نوفمبر 1989 الصادر بتنفيذ القانون رقم 30-89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها .
- بناء على المرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 209-1-07-01 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- وبناء على مداولة المجلس الجماعي في دورته العادية بتاريخ 31 أكتوبر 2012.

قرر ما يلي :

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لأزيلال حسب القانون رقم 47.06 .

الفصل 1

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والمساهمات التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها القصوى كما يلي :

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل 2

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 من القانون رقم 47.06 كما يلي :

* منطقة العمارت : 5.00 درهم للمتر المربع.

* منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى 3.00 درهم للمتر المربع.

+ لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن 100,00 دره _____.م.

الرسم على عمليات البناء

الفصل 3

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 من القانون رقم 47.06 كما يلي :

- عمارت السكن الجماعية او المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني او إداري: 20,00 درهم للمتر المربع المغطى.

- المساكن الفردية: 20,00 درهم للمتر المربع المغطى.

يحدد مبلغ ثابت قدره 300,00 درهم بالنسبة لعمليات الترميم في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 4

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 من القانون رقم 47.06 بنسبة 5% من مجموع التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بـ الجزء التجزئة.

الرسم على محلات بيع المشروبات

الفصل 5

يحدد سعر الرسم على محلات بيع المشروبات وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 من القانون رقم 47.06 كما يلي :

- في 5% من المداخيل المتأنية من بيع المشروبات غير الكحولية التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة.

- في 8% من المداخيل المتأنية من بيع المشروبات الكحولية التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة

الرسم المفروض على الإقامة

في المؤسسات السياحية

الفصل 6

تحدد أسعار الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 من القانون رقم 47.06 كما يلي :

الفنادق من صنف "ثلاثة نجوم"، "نجمتين" أو "نجمة واحدة": 3,00 درهم لكل فرد عن كل يوم.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 7

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 من القانون رقم 47.06 وذلك حسب الجدول التالي :

الصنف	المبلغ بالدرهم
<u>1- سيارات الأجرة:</u>	
من الصنف الثاني	100,00 درهم
من الصنف الأول	200,00 درهم
<u>2- الحافلات:</u>	
- اقل من 7 مقاعد	150,00 درهم
- سلسلة ج	300,00 درهم
- سلسلة ب	800,00 درهم
- سلسلة ا	1200,00 درهم

الرسم على استخراج مواد المقاول

الفصل 8

يحدد سعر الرسم كما يلي :

بالنسبة لمستخرج الصخور المستعملة للبناء (حجر- رمل- جبس- تراب مختلط) و الصخور المستعملة لأغراض صناعية الكلس و الصلصال و البز ولان 06.00 درهم عن كل متر مكعب مستخرج.

الباب الثاني

نسب وأسعار الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوات حسب القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون 30.89 .

الرسوم المفروضة على الذبح في المحازر

الفصل 9

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

- 1) عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيما كان نوعه أو جودته 0,50 درهم.
أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض لفائدة المشاريع الخيرية على الذبح في المجازر

الفصل 10

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح لفائدة المشاريع الخيرية مبلغ يحدد ب 0.25 درهم عن كل كيلوغرام صاف من اللحم

الرسوم التابعة للذبح

الفصل 11

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :

فحص لحوم الأسواق

الفصل 12

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم بالأسواق رسم يحدد ب 0,50 درهم
للكيلوغرام من اللحم.

رسم إيغار الخنازير

الفصل 13

يستخلص عن إيغار الخنازير و عن كل رأس 50.00 درهم.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 14

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية :

- البقر والإبل عن كل بهيمة 30,00 درهم.

- الغنم والماعز عن كل بقية 10,00 درهم

رسوم غسل الأحشاء

الفصل 15

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي :

- البقر والإبل لكل بقية 1,00 درهم.

- الغنم والماعز لكل بقية 0,50 درهم.

الفصل 16

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد للجماعة عن كل كيلوغرام صاف رسم يحدد في 0.20 درهم في اليوم.

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل 17

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجذرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم :

- البقر والإبل عن كل بقية 2,50 درهم.

- الغنم والماعز عن كل بقية 1,00 درهم.

رسم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 18

يؤدي عن قلع وإزالة البهائم الميتة رسم يحدد كما يلي :

- البقر والإبل عن كل بقية 50.00 درهم.

- الغنم والماعز عن كل بقية 15.00 درهم.

رسم نقل اللحوم

الفصل 19

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجذرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية :

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي: 0,20 درهم.
- أحشاء البقر والإبل للواحد: 5,00 درهم.
- أحشاء الغنم والماعز: 1,00 درهم.

رسم إبداع الجلود

الفصل 20

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم: 1.00 درهم.
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم: 0.50 درهم.
- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم: 0.50 درهم.

رسم بيع جلود البهائم المذبوحة بالمجزرة

الفصل 21

يؤدي رسم بيع جلود البهائم المذبوحة بالمجزرة كما ياي :

- جلود البقر والإبل عن كل جلد: 1.00 درهم.
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد: 0.50 درهم.

الرسوم المقبوضة في

الأسواق وأماكن البيع

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي :

واجبات أسواق البهائم

الفصل 22

- لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي :
- البقر عن كل رأس: 40.00 درهم.

- الإبل عن كل رأس: 40.00 درهم.
- الخيل والبغال عن كل رأس: 40.00 درهم.
- الغنم عن كل رأس: 08.00 درهم.
- الماعز عن كل رأس: 06.00 درهم.
- الخرفان والجديان عن كل رأس: 03.00 درهم.
- الحمير عن كل رأس: 15,00 درهم.

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 23

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي

- الدواجن والأرانب : 1,50 درهم للواحدة.
- الديك الرومي : 2.50 درهم للواحدة.
- البيض بالجملة 2.00 درهم لكل مائة وحدة.
- جلود الأبقار و الجمال الطيرية و اليابسة 4.00 دراهم للوحدة.
- جلود الغنم والماعز الطيرية و اليابسة: 1.50 درهم للواحدة.
- اللوز و الكركاع المقشر 2.00 درهم للكيلوغرام.
- فواكه يابسة أخرى 2.00 درهم للقنطار أو جزء منه.
- اللوز غير المقشر 1.50 درهم للعبرة.
- الكركاع غير المقشر 2.00 درهم لألف وحدة.
- القطاني 07.00 درهم للعبارة.
- الحبوب 04.00 درهم للقنطار.
- القمح و الشعير 1.00 درهم للعبارة.
- التبن 1.00 درهم للكيس أو الحزمة الكبيرة(البال).
- الفضة 0.10 درهم للحزمة الصغيرة و 01.00 درهم للحزمة الكبيرة(البال)
- الزيت 0.50 درهم للتر.

- العسل.....	2.50 درهم للتر.
- الزيتون.....	2.50 درهم للقنتار أو جزء منه.
- الدلاح و البطيخ و الحناء.....	2.50 درهم للقنتار أو جزء منه.
- الملح.....	1.50 درهم للقنتار أو جزء منه.
- البرادع و الشواري و الأغرار و الأكياس.....	1.50 درهم للوحدة.
- السروج.....	2.50 درهم للوحدة.
- القطع المكونة لخيمة : جزة الصوف-الحصائر-الجلابيب.....	1.50 درهم للوحدة.
- الفواكه و الخضر الطيرية.....	1.00 درهم للصندوق.

واجبات الوقوف و البسط

الفصل 24

تقبض حقوق الوقوف بجميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العام وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

- بائعو الخضر والفواكه الطيرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابيل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين

لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع: 1.50 درهم

- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم:	5.00 درهم.
- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم:	4.00 درهم.
- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع:	2,00 درهم.

واجبات مقيوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل 25

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع و البضائع و المنتجات و الخضر و ما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع 1.50 درهم.

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي :

النوع	القيمة	الوصف
(1) الحيوانات:		
خمسة أيام	2.50 درهم	- الكلاب
خمسة عشرة يوما	30.00 درهم	- البقر والخيول والبغال والجمال (مع تحمل مالكه نفقات العلف)
خمسة عشرة يوما	30.00 درهم	- الحمير (مع تحمل مالكه نفقات العلف)
خمسة عشرة يوما	10.00 درهم	- الغنم والماعز (مع تحمل مالكه نفقات العلف)
خمسة أيام	2,00 درهم	- القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
(2) العربات:		
سنة ويوم	05.00 درهم	- عربات ذات عجلتين
سنة ويوم	10.00 درهم	- عربات ذات أربعة عجلات
سنة ويوم	4.00 درهم	- عربات يدوية
سنة ويوم	15.00 درهم	- عربات مقطرة
سنة ويوم	10.00 درهم	- دراجات نارية
سنة ويوم	3.00 درهم	- دراجات عادية
سنة ويوم	20,00 درهم	- جرار فلاحى
سنة ويوم	20,00 درهم	- آلة ضغط التبن وما شابه ذلك
(3) السلع والبضائع:		
يوم واحد	10.00 درهم	سلع قابلة للتلاشي عن القنطر أو جزء منه ✗
خمسة عشرة يوما	10.00 درهم	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطر أو جزء منه
خمسة عشرة يوما	5.00 درهم	أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
خمسة عشرة يوما	5.00 درهم	أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
خمسة عشرة يوما	1,00 درهم	اثاث (كراسي + طاولات) +
	لكل وحدة	

محصول بيع الحيوانات وغيرها من التي لم يطالب

بها أصحابها في الوقت المحدد

تابع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويحتفظ بثمن البيع لدى القابض تخصص منه رسم المكتوب بالمحجز البلدي ويبقى المبلغ المذكور أعلاه رهن الإشارة لمالك الشيء المحجوز طبقاً للفصل المذكور أعلاه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز. وتضاف المبالغ المقبوضة في حالة عدم استرجاعها إلى ميزانية الجماعة بعد انتظام هذا الأجل، غير أنه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1385 (16 يونيو 1965) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تتابع بالمزاد العلني الآليات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انتظام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خاللها في المحجز.

بنسبة 50 بالمائة ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافية السيارات المصدرة من طرف أي إدارة أو مصلحة عمومية.

يحسب رسم المحجز باعتبار عدد الأيام التي تمكث خلالها الحيوانات أو السلع أو البضائع أو العربات بالمحجز، ويستحق الرسم عن اليوم بكامله ولو لم تمكث هذه الأخيرة إلا خلال جزء منه.

الرسم المفروض على وقوف العربات

المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل 28

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي :

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني لكل ربع سنة: 50,00 درهم.
- سيارات الأجرة من الصنف الأول لكل ربع سنة: 100.00 درهم.
- حافلات النقل من الصنف ج لكل ربع سنة: 200.00 درهم.
- حافلات النقل من الصنف ب لكل ربع سنة: 400.00 درهم.
- حافلات النقل من الصنف أ لكل ربع سنة: 500.00 درهم.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

الفصل 29

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 40.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 30

يحدد سعر الرسم المفروض على الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي وموقع الجزء المشغول منه ونوع

ما يشغله كما يلي :

الموقع	نوع النشاط	الرسم لكل متر مربع عن كل ثلاثة أشهر
جميع الأحياء	كيف ما كان	20.00 درهم

الباب الثالث

الحقوق الأخرى المقبوسة مقابل الخدمات المؤداة ومتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة.

الفصل 31

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي :

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

حدد الواجبات المقبوسة عن تنقلات سيارات الاسعاف الجماعية لنقل المرضى و الجرحى على الشكل التالي داخل تراب الجماعة عن كل مريض 50.00 درهم نهارا و 70.00 درهم ليلا .
- خارج تراب الجماعة عن كل مريض و عن كل كيلومتر واحد ذهابا و ايابا 2.00 درهم نهارا و 2.50 درهم ليلا وأيام العطل .

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب تابت يؤذى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 30.00 درهم.

رسم نقل الأمواط

الفصل 32

إن نقل الأمواط على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي :

- داخل دائرة الجماعة عن كل جنة 50.00 درهم.

- خارج دائرة الجماعة عن كل جنة 2.50 درهم للكيلومتر.

تؤدى الرسوم المشار إليها مسبقاً إلى صندوق وكيل المداخل وتحت التصريح بالوفاة.

منتوج الموازين العمومية و حقوق الوزن والكيل

الفصل 33

يحدد واجب استعمال الموازين العمومية كما يلي:

- البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس : 10.00 درهم.
- الغنم والمعز عن كل رأس : 2.00 درهم.
- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن القنطار أو جزء منه 2.00 درهم.
- السيارات والعربات : 20.00 درهم للوحدة.

رسوم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد

الصناعية و مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 34

إن إزالة نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم

قدره :

- عن كل حمولة شاحنة : 150.00 درهم.
- عن كل متر مكعب 60.00 درهم.
- أدنى ما يستخلص : 60.00 درهم.

متحف المحطات الطرقبة لنقل المسافرين

الفصل 35

تؤدى عن استعمال المحطة الطرقبة لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة

للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية :

- محل حفظ الأموال

يؤدي عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي :

- الحقيبة الصغيرة عن كل يوم أو جزء منه: 2,00 درهم.
- الحقيبة الكبيرة عن كل يوم أو جزء منه: 3,00 درهم.
- القنطر أو جزء منه عن كل يوم: 5,00 درهم.

- مبيت الحافلات :

تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الظرفية التي تؤدي مسبقا إلى صندوق القابض الجماعي في 100.00 درهم شهريا عن كل حافلة.

- النزول إلى الأرصفة :

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر أن يؤدوا واجب النزول البالغ 1,00 درهم عن كل شخص.

- الوقوف أو العبور:

(أ) الحافلات التي لها نقطة الانطلاق من المحطة :

1- الحافلات من سلسلة ج:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم : 01.00 درهم للسفرة الواحدة.
- الحافلات التي لها خط يقل عن 50 كلم : 00.50 درهم للسفرة الواحدة.

2- الحافلات من سلسلة ب:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم : 05.00 درهم للسفرة الواحدة.
- الحافلات التي لها خط يقل عن 50 كلم : 03.00 درهم للسفرة الواحدة.

3- الحافلات من سلسلة أ:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم : 10.00 درهم للسفرة الواحدة.
- الحافلات التي لها خط يقل عن 50 كلم : 05.00 درهم للسفرة الواحدة.

ب) الحافلات العابرة :

1- الحافلات من سلسلة ج:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم : 100.00 درهم شهريا.
- الحافلات التي لها خط يقل عن 50 كلم : 50.00 درهم شهريا.

2- الحافلات من سلسلة ب:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم : 150.00 درهم شهريا.
- الحافلات التي لها خط يقل عن 50 كلم : 100.00 درهم شهريا.

3- الحافلات من سلسلة أ:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم : 200.00 درهم شهريا.
- الحافلات التي لها خط يقل عن 50 كلم : 150.00 درهم شهريا.

منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات

والعربات ومرابط الحيوانات

الفصل 36

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلى :

- يؤدى عن كل دراجة عادية: 0.50 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل دراجة نارية: 1,00 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل عربة يدوية: 0,50 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل سيارة: 2,00 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل شاحنة أو حافلة: 5.00 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل جرار مقطور: 5.00 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل عربة محروقة : 3,00 درهم لليوم.
- مرا بط الحيوانات: 02.00 درهم لليوم.

يحدد واجب الحراسة الليلية في 05.00 درهم عن كل ليلة.

الفصل 37

يحدد واجب وقوف عربات نقل البضائع (الهوندا) في 50.00 درهم عن كل ربع سنة.

الفصل 38

- إن مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراض يؤدون عن كل مخالفة غرامة قدرها: 100.00 درهم.

بيع التصاميم والوثائق، التقنيةالفصل 39

تابع تصاميم و الوثائق التقنية للأشخاص الذاتيين والمعنوين الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية :

- عن كل تصميم وعن كل وثيقة تقنية: 100.00 درهم.
- البطاقات المختلفة 05.00 درهم للواحدة.
- مطبوعات أخرى لكل صفحة 01.00 درهم.
- البطاقات الصحية 05.00 درهم للبطاقة.

تسجيل بيع البهائمالفصل 40

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر والخيول والإبل للرأس: 20,00 درهم.
- العجول والحمير للرأس: 05,00 درهم.
- الغنم والمعز للرأس: 03.00 درهم.

يعتبر تسجيل بيعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل 41

إضافة إلى الحقوق المقبوسة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا، تستخلص الجماعة مقابل

ية خدمة اخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجب لا يجوز ان يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات و النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية الجماعية.

ترقيم العقارات

الفصل 42

يؤدي عن عملية ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل :... 30.00 درهم.
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل : 10.00 درهم.

كراء أدوات الحفلات

الفصل 43

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح البلدية . ويستخلص عن كراء المعدات واجب يحدد كما يلي :

المعدات	ثمن القراء لليوم
منصات للمتر المربع	- 10.00 درهم
كراسي للواحد	- 0.50 درهم
الرايات للواحدة	- 0.20 درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	- 0.30 درهم
اللافتات للمتر الطولي	- 0.20 درهم
الصور للواحدة	- 5.00 درهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	- 0.30 درهم
مصابيح كهربائية	- 0.10 درهم
حواجز للمتر الطولي	- 1.00 درهم
الأغطية (باش) للمتر المربع	- 3.00 درهم
أعمدة للواحد	- 1.00 درهم
الوثاق (خيمة) للواحدة	- 100.00 درهم
البونج للواحدة	- 10.00 درهم
الزرابي للمتر الطولي	- 5.00 درهم
مكبر الصوت	- 150.00 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف و كسر قد يلحق المعدات وهو ملزם بتعويض كل الخسائر , وتم التعويضات حسب الأسعار الجارية في السوق .
تسليم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر

مدخل استغلال المسيح البلدي

الفصل 44

تحدد واجبات الدخول إلى المسيح البلدي كما يلي :

- واجبات الدخول: 15.00 درهم لليوم الواحد.

- واجبات الاشتراك: 150.00 درهم للشهر الواحد.

وكل كسر من الشهر يؤدي عنه الواجب بأكمله.

الباب الرابع

واجبات الأموال الجماعية

الفصل 45

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقاً لمداولة المجلس الجماعي .
ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد
يحدد تلقائياً ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة .

ويؤدي واجب الإشغال مسبقاً قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الإشغال لمدة ثلاثة أشهر وذلك عند تسليمهم للدكان أو السكن أو غيرهما .

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة إشغالها ^١ تبدأ من فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة المولية وكل مدة ابتدأ تؤدي عنها الواجبات بكاملها .

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقاً لمداولات المجلس كما يلي :

1 - الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة:

يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما

الفصل 46

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقاً لمداولات المجلس كما يلي :

2- الدكاكين والحوانين والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة:

يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانين والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل.

الواجب الشهري	أرقام المحلات	الموقع
400.00 درهم	5 و 1	السوق الأسبوعي الجديد
325.00 درهم	2	
300.00 درهم	10-7-6-3	
350.00 درهم	4	
280.00 درهم	8	
310.00 درهم	9	
275.00 درهم	11	
250.00 درهم	20-18-17-16-15-12	
500.00 درهم	19	
260.00 درهم	13	
200.00 درهم	14	

200.00 درهم	1 و 2	السوق المغطاة
130.00 درهم	من 3 إلى 20	
120.00 درهم	من 1 إلى 7	
200.00 درهم	8	
120.00 درهم	9	
175.00 درهم	10	
120.00 درهم	من 11 إلى 23	
140.00 درهم	24	
120.00 درهم	من 25 إلى 29	
100.00 درهم	30	الحي التجاري
120.00 درهم	31	
220.00 درهم	من 32 إلى 37	
500.00 درهم	39	
250.00 درهم	48-46-44-38	
310.0 درهم	40	
400.00 درهم	41	
5700.00 درهم	45	
3001.00 درهم	47	
300.00 درهم	من 1 إلى 4	 محلات بيع السمك
2250.00 درهم	42	 عمارة البلدية شارع
2300.00 درهم	43	 الحسن II

2- المحلات المخصصة للسكنى :

الواجب الشهري	موقع السكنى	رقم السكنى	نوع السكنى
175.00 درهم	حي أزود	1	منزل -
175.00 درهم	حي أزود	2	منزل -
150.00 درهم	حي أزود	3	منزل -
150.00 درهم	حي أزود	4	منزل -
100.00 درهم	حي أزود	5	منزل -
150.00 درهم	حي النهضة	6	منزل -
150.00 درهم	حي النهضة	7	منزل -
150.00 درهم	حي النهضة	8	منزل -
1250.00 درهم	عمارة البلدية	9	شقة -
1250.00 درهم	عمارة البلدية	10	شقة -
1200.00 درهم	عمارة البلدية	11	شقة -
1500.00 درهم	عمارة البلدية	12	شقة -
1500.00 درهم	عمارة البلدية	13	شقة -
1200.00 درهم	عمارة البلدية	14	شقة -

الفصل 47

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق مسطرة طلبات العروض ، فإن السمسرة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

نسبة الجماعة من السعارات العمومية

الفصل 48

يقع تحديد معدل النسبة المئوية عن البيع العمومي بنسبة 10 في المائة من الدخل الناتج عن البيع.

مقتضيات انتقالية

الفصل 49

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 50

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القايس ووكيل الداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بازيلال بتاريخ 31/10/2012.

رئيس المجلس الجماعي



الرباط في 2013

اطلع وصادق عليه وزير الداخلية

عن وزير الداخلية وليه وليه منه
الوالى مدير المالية المحلية

إمضاء : عبد الغنى كزار

الرئيس

محمد رغائب



اطلع عليه قصرا الحلبي

ازيلال في : 9 ابريل 2013

رئيس المجلس الجماعي

قرار جبائي
ملحق رقم: 08:

ان رئيس المجلس الحضري لأزيلال

- بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم: 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتميمته.
- بناء على القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-09-02 صفر 22 بتاريخ 18 فبراير (2009).
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم : 02-09-02 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق لـ 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهباتها.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 209- 07 - 1 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- ونظرا لمداولات المجلس الجماعي في دورته العادية بتاريخ: 29 أبريل 2015.

تغير وتتمم مقتضيات القرار الجبائي رقم 05 بتاريخ 31 أكتوبر 2012 وذلك كما يلى:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لأزيلال حسب القانون رقم 47-06.
الرسم المفروض على رفع او جر السيارات والشاحنات وجميع أنواع الناقلات.

الفصل الأول

إن رفع او جر السيارات وجميع أنواع الناقلات بواسطة رافعات خاصة داخل وخارج مدينة ازيلال يستوجب أداء الرسوم التالية:

داخل المدار الحضري .

اقل من 03 طن : 100.00 درهم

اكثر من 03 طن : 150.00 درهم

خارج المدار الحضري .

اقل من 03 طن 15.00 درهم للكلم مع اضافة تعريةة المدار الحضري.

اكثر من 03 طن 20.00 درهم للكلم مع اضافة تعريةة المدار الحضري .

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القايس ووكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه

وحرر بازيلال بتاريخ: 2014.01.28

رئيسة المجلس الجماعي



صادق عليه السيد غامل اقليم ازيلال **B11**
ازيلال في :



قرار جبائي

ملحق في ٥٦ / ٢٠١٤

ان رئيس المجلس الحضري لأزيلال

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتميمه .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-09-02 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق لـ 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهباتها .
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 195-1-07-19 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 187-1-89 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق لـ 21 نوفمبر 1989 الصادر بتنفيذ القانون رقم 30-89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهباتها.
- بناء على المرسوم رقم 441-2-09 الصادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- وبناء على مداولرة المجلس الجماعي في دورته العادية بتاريخ 30 أكتوبر 2013 .

* تغير وتتمم مقتضيات القرار الجبائي رقم 05 بتاريخ 31 أكتوبر 2012 وذلك كما يلي:

الباب الأول

- نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لأزيلال حسب القانون رقم 47.06 .
- * الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية .

الفصل 1

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والمساهمات التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها القصوى كما يلي :

الرسوم لكل متر مربع عن كل ثلاثة أشهر	نوع النشاط	الموقع
20.00 درهم	كيف ما كان	جميع الأحياء

الإتاوة عن كل ربع سنة بالدرهم	نوع النشاط	الموقع
01.00 درهم للمتر الطولي	تمرير خطوط الألياف البصرية (Fibres optiques)	جميع أحياء المدينة
25.00 درهم للمتر المربع	إقامة علب ربط الألياف البصرية (Boitier de connexion)	



تحدد أسعار الرسم المشار تاليه أعلاه وفقا للجدول التالي :

نوع النشاط	الموقع
سعر الرسم المفروض عن كل ربع سنة	
75.00 درهم للوحدة المخادع الهاتفية Taxi phone	جميع الأحياء

الفصل 2

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القاضي ووكيل المداخل والصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه

..... وحرر بازيلال بتاريخ: 17 نونبر 2014



الرباط في 12 نونبر 2014


اطلع وصادق عليه وزير الداخلية

عن وزير الداخلية ينفيض منه
العامل، مدير المالية
الماء

امضاء : حمزة بلكبير

اطلع على قصر العدل به

2014 ماي 02



قرار جبائي
ملحق رقم: 08

ان رئيس المجلس الحضري لأزيلال

- بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1423-1-297 الصادر في 25 رجب 1423

(3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم: 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتميمه.

- بناء على القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. الصادر بتنفيذ

الظهير الشريف رقم 1430-22 صفر 1430 (18 فبراير 2009).

- وبمقتضى الظهير الشريف رقم : 1428-19 ذي القعده 1428 الموافق لـ 30 نونبر 2007 بتنفيذ

القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1428-19 ذي القعده 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ

القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- بناء على المرسوم رقم 1431-441-2-09 الصادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام

المحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1428-1-07 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)

بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة

لفائدة الجماعات المحلية.

- ونظرا لمداولات المجلس الجماعي في دورته العادية بتاريخ: 29 أبريل 2015 .

تغير وتتمم مقتضيات القرار الجبائي رقم 05 بتاريخ 31 أكتوبر 2012 وذلك كما يلى:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لأزيلال حسب القانون رقم 47-06 .

الرسم المفروض على رفع او حر السيارات والشاحنات وجميع أنواع الناقلات.

الفصل الأول

إن رفع او حر السيارات وجميع أنواع الناقلات بواسطة رافعات خاصة داخل وخارج مدينة ازيلال يستوجب
أداء الرسوم التالية:

• داخل المدار الحضري .

اقل من 03 طن : 100.00 درهم

اكثر من 03 طن : 150.00 درهم

• خارج المدار الحضري .

اقل من 03 طن 15.00 درهم للكلم مع اضافة تعريفة المدار الحضري.

اكثر من 03 طن 20.00 درهم للكلم مع اضافة تعريفة المدار الحضري .

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القايس ووكيل المداخل والصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه

وحرر بازيلال بتاريخ:

رئيسة المجلس الجماعي



صادق عليه السيد غامل اقيم ازيلال

ازيلال في :

27 لشهر نونبر 2015.



عن العامل وبأمر منه
الكاتب العام
إمضاء: محمد باري

المملكة العربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم أزيلال

جماعة أزيلال

قرار جبائي تعديلي عدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2021.

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار
الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجبات المستحقة لفائدة
ميزانية جماعة أزيلال.

رئيسة مجلس جماعة أزيلال،

- ❖ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه،
- ❖ وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
- ❖ وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- ❖ وبناء على القرار الجبائي عدد 05. 31 أكتوبر 2012، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أزيلال كما تم تغييره وتميمه بالقرار عدد: 06 بتاريخ 10 فبراير 2021، وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 151 المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021 المنعقدة بتاريخ 04 يناير 2021.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:



يراجع القرار الجبائي المحدد للنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أزيلال كما يلي:

1- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

► تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأسعار	المناطق
05 درهم عن كل متر مربع.	منطقة العمارت
03 درهم عن كل متر مربع.	منطقة الفيلات
03 درهم عن كل متر مربع.	منطقة السكن الفردي
03 درهم عن كل متر مربع.	المناطق الأخرى

* لا يتم إصدار وأداء المبلغ الذي يقل عن 200.00 درهم.

2- الرسم على عمليات البناء:

• تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:
أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية.

الأسعار	العمليات
05 دراهم للمتر المربع المغطى.	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
05 دراهم للمتر المربع المغطى.	معالجة الدور الآيلة للسقوط
20 درهم للمتر المربع المغطى.	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية
20 درهم للمتر المربع المغطى.	العقارات المعدة لفرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
20 درهم للمتر المربع المغطى.	المساكن الفردية

■ بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.



<u>الأسعار</u>	<u>العمليات</u>
500 درهم عن كل رخصة	الهدم
300 درهم عن كل رخصة	الإصلاح

3- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي:

- يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:
05 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

4- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية وأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

<u>الأسعار</u>	<u>الأصناف</u>	
15 دراهم.	دور الضيافة ومراكيز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	أ
10 دراهم	فندق 05 نجوم	
5 دراهم	فندق 04 نجوم:	ب
3 دراهم	فندق 03 نجوم:	
3 دراهم	فندق نجمتين	
3 دراهم	فندق نجمة واحدة	
10 دراهم	النوادي الفندقية	ج



د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10 دراهم
هـ	قرى العطل	05 دراهم
و	الإقامة السياحية	03 دراهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للايواء السياحي	02 دراهم

5- الرسم على استخراج مواد المقالع:

- تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

<u>الأسعار</u>	<u>الأصناف</u>
20 درهما.	➢ الغاسول:
15 درهما.	➢ الرخام المستخدم في التكسية:
15 درهما.	➢ الغرانيت المستخدم في التكسية:
06 دراهم.	➢ الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء:
03 دراهم.	➢ الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء:
06 دراهم.	➢ الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى:
03 دراهم.	➢ الطين المعد للصناعة الخزفية:

المادة الثانية:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد: 05 بتاريخ: 31 أكتوبر 2012 كما تم تغييره وتميمته.

المادة الثالثة:



يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل العمالة أو
الإقليم.

ازيلال في: ٤ مارس ٢٠٢١

رئيسة الجماعة



اطلعت عليه من أجل العمل به

ابتداء من: ١٠ فبراير ٢٠٢١

أشعر عليه السيد عامل إقليم

ازيلال في: ٩ مارس ٢٠٢١



العامل
امضاء:
محمد عطفاوي